في هذه الحالة او اراد عزله لا يصح فلا يصح تخصيصه وكذا لو نهاه عن السفر في الرواية
التي يملك السفر في المضاربة المطلقة اذ كان المال عرضا لا يصح نهيه وكذا لو كانت المضاربة
عامة بان قال رب المال له اعمل فيه برايك ثم نهاه عن الشركة والخلط المال يصح نهيه
وتبطل المضاربة بموت رب المال علم المضارب بذلك او لم يعلم حتى لا يملك الشرا
بعد ذلك بمال المضاربة ولا يملك السفر ويملك بيع ما كان عرضا لينض المال لانه
عزل حكمي ولو عزله قصدا يملك بيع ما كان اشتري من العروض ولو خرج المضارب
بعد ما مات رب المال الى مصر رب المال لا يضمن استحسانا رجل دفع مالا مضاربة
وقال له اعمل فيه برايك ثم قال له لا تعمل برايك صح نهيه رجل دفع مالا مضاربة
وقال له اعمل فيه برايك او لم يقل فاشتري المضارب بالمال خمرا او خنزيرا او ميتة
او سدبرا او مكاتبا او ام ولد وهو يعلم بذلك او لا يعلم ونقد الثمن من مال المضاربة
كان مخالفا ضامنا لانه لا يملك بيع ما اشتري فان اشترى شيئا شرى فاسد
وقبضه ونقد الثمن من مال المضاربة لا يضمن لانه يملك بيع ما اشتري بعد
القبض رجل دفع الى غيره الفا مضاربة على ان يشتري بها شيئا سماه فاشتري المضا
شيئا غير ذلك وربح فالربح بينهما يكون على الشرط الا ان يكون قال له اشتر هذا
ولا تشتر غير ذلك كذا ذكر في بعض المواضع وذكر في الاصل خذ هذا مضاربة
بالنصف على ان تشتري به الطعام او قال فاشتر به الطعام او قال تشتري
به الطعام او قال خذ هذا في الطعام فهذا كله تفسير وتقييد للمضاربة بها
ولو عطف بالواو تبقى المضاربة على الاطلاق وعليه الفتوى ولو دفع مالا
مضاربة وقال يخرج الى الذي فما ربحت في ذهابك فهو بيننا نصفان وما
ربحت في رجوعك فبيننا اثلاثا ثلثها لك وثلثاها لي او قال ربح هذا الشهر
بيننا نصفين والشهر الثاني اثلاثا فالمضاربة جايزة فالربح بينهما على
ما شرطا لان كل شرط من هذه الشروط صحيح عند الانفراد فكذا اذا اجتمع
مع غيره ولو دفع له دراهم وقال له اعمل بها بالشركة ولم يزد على ذلك
فما ربح المدفوع اليه فهو بينهما نصفان لان لفظة الشركة تقتضي
المساواة ولو دفع مالا مضاربة الى رجل ولم يقل اعمل فيه

مطلب لفظ الشركة يقتضي المساواة في الربح

برايك

برايك الا ان معاملة التجار في تلك البلاد ان المضاربين يخلطون المال ولا ينهاهم
رب المال عن ذلك وعمل في ذلك قالوا ان غلب التعارف بينهم في مثل هذا ارجوا
ان لا يضمن ويكون المضاربة بينهما على العرف رجل دفع الى غيره مالا مضاربة
ثم ان المضارب شارك رجلا اخر بدراهم من غير مال المضاربة ثم اشتري المضارب
وشريكه عصيرا من شركتهما ثم جاء المضارب بدقيق من المضاربة فاتخذ منه ومن
العصير فلاليج قالوا ان اتخذ الفلاليج باذن الشريك ينظر الى قيمة الدقيق
قبل ان يتخذ منه الفلاليج والى قيمة العصير فما اصاب حصة الدقيق فهو على
المضاربة وما اصاب حصة العصير فهو بين المضارب وبين الشريك لكن هذا اذا
كان رب المال قال له اعمل فيه برايك فان لم يكن قال ذلك وفعل المضارب ذلك
بغير اذن الشريك فالفلاليج يكون للمضارب وهو ضامن مثل الدقيق لرب المال
ومثل حصة الشريك من العصير للشريك وان كان رب المال اذن له في ذلك
والشريك لم ياذن فالفلاليج يكون للمضاربة والمضارب ضامن حصة شريكه
من العصير وان كان الشريك اذن له بذلك ورب المال لم ياذن فالفلاليج يكون
بينه وبين الشريك وهو ضامن لرب المال مثل الدقيق ولو اشتري المضارب
دقيقا بمال المضاربة فاعطاه رب المال دقيقا اخر وقال له اخلطه بهذا الدقيق
على سبيل ما تواضعنا فخلط ثم باع الكل قالوا مقدار ثمن دقيق المضاربة
يكون على ما اشترطنا في عقد المضاربة ومقدار ثمن الدقيق الاخر فكله يكون
لرب المال بربحه وعليه وضيعته وللمضارب اجر مثله فيما يصرف في ذلك من
بيعه هكذا قال الفقيه ابو بكر البلخي رحمه الله وقال الفقيه ابو الليث انما
يكون للمضارب اجر مثله اذا لم يكن خلط الدقيق بمال المضاربة اما اذا خلط
فلا اجر له لانه عمل في شي هو شريك فيه اذا اراد رب المال ان يكون مال
المضاربة دينا على المضارب ويحصل له منفعة الاسترباح قالوا يقرض
المال من المضارب ويسلم اليه ثم ياخذ منه مضاربة ثم يضع المضارب بعد
ذلك ويعمل فيه المضارب اذا دفع المضارب مال المضاربة الى رب المال
على ان يبيع ويشتري جاز عندنا وقال زفر لا يجوز ويكون نقضا للمضاربة

Copyright © King Saud University